

ان التاشير الى الشؤر وهو اهلاؤ الله الكافر والجيم يشير اليه
والخا الى الحائذ والخسارة وبها الهلاك والزاى الى الرقوم والشين
الى الشركه والظا الى الظلمة والفا الى الفضيحة والافاعى وهى الحية
التي لا يقع منها نفاق ولا رفا اعاذنا الله من ذلك ثم حرف
الفاحة غير المكررة اثنان وعشرون حرفا بعد السين التي اخذ
فيها القران وهو سر يدع واما حروفها الملقب فيها مع السمية
فالتشديدات مائة وخمسة وخمسون بقرائة مالك بلا الف ولو بارغام
ميم الرقيم فيه فالشدة حرفان اولهما ساكن فان جعل الفاحة
كلها ضيا في تبيين ايات وجوبها ان احسنها وكذا المتفرقة مع
حفظ متواليته وان لم يقد معنى منظورا كما نظر الحروف المقطعة
اول السور كما في هذا لا ياتي في بقية الالف لانه حينئذ لا ينصرف
للشدة تجرد اللفظية فان حذر عن القرائن التي تذكر متوابع الي
سبعة افعال ولا يجوز نقص حرفي البديل من القرائن او ذكره
عن حروف الفاحة فان لم يحسن شيئا من حرفي ولا غيره وضم
وجوبها قدر الفاحة في ظنه بالنسبة لزمان قرائنها المعتد له من غالب
امثالهم الكبري وهذا رابع الفروض ويجب ان يتجرب احنا خالصا
لا مشوبا بخناس ولا يطلت صلواته بحيث تنال اي تبلغ رضاه
ركبتيه لو اود وضعهما عليهما مع اعتدال خلقته وسلامته ليدبه
وركبتيه لانه بدون ذلك لا يضمن ركوعا فلا نظر لبوع واحكام
طوبى اليهين ولا اصل مع معتد لهما ولتقدم بلوغ راحة الفقيه
ويظن من فيه ان الركوع رجوعا حتى تسكت اي تستقر اعضاؤه
حيث يفصل رقعته عن هبوبه اليه ولا يلقى عن ذلك زيادة الهوى
ثم الاعتدال عايد الى ما كان قبل ركوعه من قيام او قعود وهذا لفاسن
الفروض ويظهر فيه اي الاعتدال وجوبا ويجب الاعتدال

والجلوي

والجلوي بين المسجدين والظمان يسميهما ولو في التعل كما في التحق
وعنوه صرح بذلك ابن حجر في التختة **سبح** على الهيئة مع كشف
شيء منها حيث لا عذر ولا عيب كغيره وعلى ركبتيه وعلى اطراف بطون
اصابع قدميه مرتبة في كل ركعة وهذا سادس الفروض
واما عدة ركعاتها واحد لا تخاردها كما قاله الفقيه وانما كرر دون غيره
معه الا ان كان لانه محل التواضع بوضع اشراف الاعضاء على مواضع الاقدام
ولهذا كان الفضل من الركوع ولانه محل اجابة الدعاء اذ ذلك ابداهم
اليوم اوى كما ذكره ابن حجر المستقلا في بلوغ المرام حيث قال وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا والى منيت ان اذ القران ركعا وساجدا فاما الركوع فقط وفيه
الرب واما السجود فاجتهد وفي الدعاء فقل ان يستجاب لكم ربه مسلم
والجلوي بين السجود في كل ركعة وهذا سابع الفروض ويجب ان لا
يعصده برقع من السجود غيره فلو رقع لخص سوكة اصدا بنة اعاده
وان لا يطول ولا الاعتدال لانها مشرعا لفصل لانها فانا فاضل
فان طول احد هما فوق ذكره اشرع فيه قدر الفاحة في الاعتدال
واقل الشد في الجلوس على ما علمنا بطلت صلواته ويصلي وجوبا
في الكل من المسجد بين الجلوس بينهما ويفعل بالفت
الركعة كذلك اي مثل المذكور من الفاحة وما بعدها والتمهيد الاول
وقعوده كل منهما سنة تجبرهما بالسجود في خيل الصبي
والركن لا يجبره قاله ابن حجر في التختة قال ابن حجر المستقلا في
في بلوغ المرام عن عبد الله بن جهم رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولىين ولم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانظر الناس تسليما كبير
وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم والتشهد الاخير



195

Copyrighting University